الأمم المتحدة

A/HRC/17/16

الجمعية العامة

Distr.: General
28 March 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

موزامبيق

* يعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.11-12377 280411 290411

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
	مقدمة	١-٤	٣
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-٨٧	٣
	ألف- عرض مقدم من الدولة الخاضعة للاستعراض	٥-٢٣	٣
	باء - جلسة التحاور وردود الدولة الخاضعة للاستعراض	٢٤-٨٧	٧
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	٨٨-٩٢	١٧
	المرفق		
	تشكيلة الوفد		٣٢

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته العاشرة في الفترة من ٢٤ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠١١. وأجري الاستعراض المتعلق بموزامبيق في الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ١ شباط/فبراير ٢٠١١. وترأس وفد موزامبيق بنفيندا ليفي، وزير العدل. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بموزامبيق في جلسته السابعة عشرة المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠١١.

٢- ولتيسير استعراض حالة حقوق الإنسان في موزامبيق، اختار مجلس حقوق الإنسان في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ مجموعة المقررين التالين (المجموعة الثلاثية): بولندا وبنغلاديش وأوغندا.

٣- وعملاً بالفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١، صدرت الوثائق التالية لاستعراض حالة حقوق الإنسان في موزامبيق:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة الفرعية ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/10/MOZ/1)؛

(ب) تجميع أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان عملاً بالفقرة الفرعية ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/10/MOZ/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة الفرعية ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/10/MOZ/3).

٤- وأحيلت إلى موزامبيق، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا وآيرلندا والجمهورية التشيكية والدانمرك وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفرنسا ولاتفيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض مقدم من الدولة الخاضعة للاستعراض

٥- أشارت موزامبيق إلى أن إعداد تقريرها الوطني أتاح لها فرصة فريدة لإجراء تقييم شامل لحالة حقوق الإنسان في البلاد والتعرف على الإنجازات المحققة والتحديات القائمة. والتقرير الوطني ثمرة لعملية مشاورات موسعة شملت المجتمع الموزامبيقي وأُجريت طبقاً

للمبادئ التوجيهية للاستعراض الدوري الشامل. وقالت موزامبيق إنه بفضل الأهمية التي توليها الحكومة لإشراك الناس في مناقشة حقوق الإنسان، تسنى بذل جهود لتهيئة ظروف لإعادة نقل جلسة التحاور التي أجراها الفريق العامل إلى كل من لم يتمكنوا من الحضور في جنيف.

٦- ثم قدمت موزامبيق تفاصيل عن خلفيتها التاريخية وأشارت إلى الحرب الأهلية المطولة التي شهدتها، فضلاً عن الموقع الجغرافي للبلاد الذي يجعلها معرضة للكوارث الطبيعية. وبيّنت أن من بين الأولويات القصوى للحكومة، علاوة على تنمية البلاد وإعمارها، منع الكوارث الطبيعية والتخفيف من آثارها.

٧- وقالت موزامبيق كذلك إن الهدف الأساسي للبلاد هو القضاء على الفقر، الذي يقتضي بالضرورة كفالة توازن تنمية المجتمع، ومن ثم الحد من أوجه التفاوت الاجتماعي والإقليمي.

٨- وأشارت موزامبيق إلى أنها أحرزت تقدماً في الوفاء بالتزاماتها في مجالات الحرية الاقتصادية والشفافية والحكم الرشيد. وأشارت، علاوة على ذلك، إلى أن الحكومة قد أجرت في عام ٢٠١٠ مناقشات مع أصحاب المصلحة الوطنيين بشأن موضوعيْ خطة العمل الوطنية في مجال حقوق الإنسان وتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وتتطلع موزامبيق إلى اعتماد الخطة قريباً وتأمل أن تباشر اللجنة أعمالها في المستقبل القريب.

٩- ولاحظت موزامبيق أنها طرف في معظم صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية. وبما أن المصادقة عملية لها مسارها، فلم تصادق بعدُ موزامبيق على جميع الصكوك ذات الصلة. ومع ذلك، فقد حُرّكت عملية للانضمام لعدد كبير من هذه الصكوك. وتعكف موزامبيق أيضاً على إعداد تقارير لكل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

١٠- وقالت موزامبيق إن اللجوء إلى العدالة يعتبر حقاً أساسياً. وحرصاً على ضمان هذا الحق، نظمت الحكومة، بالتنسيق مع شركاء المجتمع المدني، حملات للتعريف بالتشريعات المتعلقة بحقوق المواطنين وواجباتهم.

١١- وفيما يتعلق بمسألة المساعدة القانونية، أشارت موزامبيق إلى أنه تم استحداث مؤسسة تابعة لوزارة العدل هي معهد المساعدة القضائية لكفالة الحق في المساعدة القانونية ودعم المواطنين من ذوي الوسائل الاقتصادية المحدودة. وأبرزت موزامبيق أن معهد المساعدة القضائية قد وسع، في السنوات الأخيرة، نطاق خدمات مساعدته القانونية ليشمل عواصم جميع المحافظات فضلاً عن ١٠٩ مقاطعات من أصل ١٢٨ هي مجموع مقاطعات البلاد.

١٢- وأشارت موزامبيق إلى أن القضاء يتمتع باستقلال فعلي في البلاد وأن عدداً من المبادرات المختلفة قد اتخذ لتعزيز هذا الاستقلال. ودأبت الدولة، منذ عام ٢٠٠٠، على

تقديم التدريب والموارد البشرية بطريقة متسقة ودائمة، من خلال مركز الدراسات القانونية والقضائية. وخلال العقد الأول (٢٠٠٠-٢٠١٠)، تمكّن المركز من تدريب زهاء ٣٠٤ قضاة.

١٣- وأضافت موزامبيق أن تقدماً كبيراً قد أحرز أيضاً على صعيد الهياكل الأساسية، حيث شيدت مباني المحكمة (قصر العدالة)، وهي المباني التي تجمع في مكان واحد مختلف الأجهزة المعنية بالقضايا القانونية، مثل المحاكم والنيابة العامة ودوائر التحقيق الجنائي وخدمات المساعدة القانونية.

١٤- ثم ذكرت موزامبيق أيضاً أن دستورها يضمن الحق في الحياة ويُحرم بصريح العبارة عقوبة الإعدام وممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية. وفي جميع حالات الاستخدام المفرط للقوة والتعذيب وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء يخضع المسؤولون عنها للمساءلة الجنائية، وتتخذ بحقهم تدابير تأديبية عند ثبوت مسؤوليتهم. والإجراءات القانونية المتعلقة بهذه الحالات علنية، ويمكن أن يحضرها ذوو الضحية.

١٥- وفيما يتعلق بالسجون، ذكرت موزامبيق أن هذا الموضوع لا يزال يشكل أحد التحديات الكبرى، وإن كان بعض التقدم قد أحرز في تحسين ظروف الاحتجاز وضمان حقوق الإنسان للمحتجزين. وقالت إن ضباط السجون يتلقون التدريب في جملة ميادين منها تطبيق تدابير السجن، وحقوق الإنسان، والآليات الوطنية والإقليمية والدولية الرئيسية لحماية الأشخاص المسلوبين حريتهم، فضلاً عن تسوية النزاعات الشخصية. وقد خصص المزيد من الموارد للنهوض بالظروف المادية للاحتجاز، وسُجل تحسن ملحوظ فيما يتعلق بحالة التصحاح والنظافة.

١٦- وذكرت موزامبيق كذلك أن خمس مؤسسات سجنية قد شُيدت على مستوى المقاطعات. وفيما يتعلق بقضاء الأحداث، ذُكر أن الحكومة قد ناصرت رد الاعتبار للشباب المخالفين للقانون وكذا إصلاح السجون المدرسية. وفيما يتعلق برد الاعتبار للمحتجزين، أوضحت موزامبيق أن المرافق السجنية قد بدأت العمل بعدد من البرامج التعليمية والتدريبية. وعلاوة على ذلك، يجري حالياً النظر في وضع تدابير بديلة عن الاحتجاز، بما في ذلك صياغة قانون لهذا الغرض.

١٧- وأشارت موزامبيق إلى أن الرجال والنساء يتمتعون بحقوق متساوية في البلاد. وبيّنت موزامبيق ما بُذل في هذا الصدد من جهود عديدة، منها إنشاء وزارة للمرأة والعمل الاجتماعي، والتصديق على صكوك إقليمية ودولية مختلفة تعزز المساواة بين الرجال والنساء واعتماد تشريعات محددة مثل قانون الأسرة والقانون المتعلق بالعنف المترلي وقانون مكافحة الاتجار بالبشر. وأضافت أن جهوداً قد بُذلت من أجل ضمان مشاركة أكبر للمرأة في الحكومة والبرلمان، وقد تكللت تلك الجهود بنجاح كبير.

١٨- وفيما يتعلق بمسألة حقوق الطفل، أعلنت موزامبيق أن رفاه الطفل يتصدر الأولويات الرئيسية للحكومة وأن الإعلان الموزامبيقي لحقوق الطفل، المكرس في الدستور، يجسد اعتراف موزامبيق بالقواعد المنصوص عليها في الصكوك التي هي طرف فيها. وقدمت تفاصيل عن التشريعات التي جرى استعراضها أو اعتمادها كفالةً لحقوق الطفل. وأضافت أن ثمة عدداً من السياسات العامة والخطط والاستراتيجيات التي تم اعتمادها، وقدمت معلومات مفصلة عنها. وأشارت موزامبيق أيضاً إلى إنشاء المجلس الوطني لحقوق الطفل. وفي الأخير، قدمت موزامبيق تفاصيل عن المبادرات المتعددة التي اعتمدت لكفالة تسجيل الأطفال بعد الولادة.

١٩- وفيما يتعلق بالصحة، أشارت موزامبيق إلى أن استراتيجيتها الرئيسية، بعد الاستقلال، هي اعتماد سياسة عامة في مجال الرعاية الصحية الأولية تمنح الأولوية للنساء والأطفال عن طريق جملة من البرامج المحددة. وقد أفضى ذلك إلى تراجع كبير في معدل وفيات الأطفال. وسجلت صحة الأم تقدماً كبيراً أيضاً حيث تراجعت بشكل مدهش معدلات وفيات الأمومة منذ عام ١٩٩٧.

٢٠- وفيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، أشارت موزامبيق إلى أنها سجلت أحد أعلى معدلات الإصابة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. وبالتالي، فإن هذه المسألة تشكل أولوية قصوى للحكومة، وهو ما يتجلى في التدخلات النشطة للتصدي لهذه المشكلة من جانب مختلف المسؤولين العامين، بدءاً برئيس الدولة وانتهاء بالمسؤولين على مستوى المقاطعات.

٢١- وبالنسبة للتعليم، أبرزت موزامبيق ما أحرز من تقدم، بما فيه إتاحة التعليم الأساسي للجميع مجاناً، والزيادة الكبيرة في فرص حصول الأطفال من جميع الشرائح الاجتماعية على التعليم، وتوسيع نطاق خدمات التعليم المزدوج. ومع ذلك، تقر موزامبيق بالحاجة إلى تحسين نوعية التعليم على جميع المستويات.

٢٢- وأشارت موزامبيق إلى أنها ستستمر في التعاون مع مجلس حقوق الإنسان، بطرق منها استقبال زيارات المكلفين بمهام في إطار الإجراءات الخاصة.

٢٣- وفي الختام، كررت موزامبيق تأكيد التزام البلاد بالوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وشكرت مجلس حقوق الإنسان على ما قدمه من دعم ومساندة بمناسبة الاستعراض.

باء - جلسة التحاور وردود الدولة الخاضعة للاستعراض

٢٤- أدلى ما مجموعه ٥٢ وفداً ببيانات أثناء جلسة التحاور. والبيانات الإضافية التي لم يتسن الإدلاء بها خلال جلسة التحاور، بسبب ضيق الوقت، منشورة على الموقع الشبكي

الخارجي للاستعراض الدوري الشامل، حسب توافرها[1]. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع ثانياً من هذا التقرير. وأقر عدد من الوفود بتعاون موزامبيق البناء مع آلية الاستعراض الدوري الشامل. وسجلوا بارتياح مختلف الإنجازات المحققة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها منذ اتفاق السلام لعام ١٩٩٢، رغم ما يزال قائماً من تحديات.

٢٥- وشدت الجزائر على أن الدعوة التي وجهت إلى تسعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في أيار/مايو ٢٠١٠ تظهر مدى التزام موزامبيق بتعزيز حقوق الإنسان. ولاحظت مدى التقدم الكبير المحرز في مجالات تحرير المرأة وحماية الأطفال والحق في التعليم وكذا الإنجازات التي تحققت في مكافحة الجذام. وقدمت الجزائر توصيات.

٢٦- وتساءلت فنلندا عن التدابير المزمعة للحد من الفقر وعدم المساواة. ومع أن فنلندا تعترف بما بذل من جهود، فقد حرصت على تأكيد أهمية التعليم المزدوج والتعليم المقدم باللغة الأم، وتساءلت عن التدابير المتخذة لزيادة معدلات إكمال الفتيات لتعليمهن المدرسي. وقدمت فنلندا توصيات.

٢٧- وأثنى الاتحاد الروسي على جهود موزامبيق لصون السلم والاستقرار في فترة ما بعد الحرب، وتنمية الاقتصاد ومكافحة الفقر. وأثنى أيضاً على تحريم تطبيق عقوبة الإعدام، وعلى المساعدة المقدمة للاجئين وعلى التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن التجاوب النشط مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وقدمت روسيا توصيات.

٢٨- ولاحظت زمبابوي إنجازات موزامبيق في مجال حقوق الإنسان منذ الاستقلال في عام ١٩٧٥، وبعد الأوضاع المزعزعة التي عاشتها حتى عام ١٩٩٢. وأعربت زمبابوي عن إعجابها بسياسات الأراضي والتعليم والمياه والصرف الصحي والصحة والإسكان والبيئة التي تتخذ من الناس محوراً لها. وقدمت زمبابوي توصيات.

٢٩- وأعربت كندا عن قلقها إزاء تقارير تفيد بوقوع حالات إعدام بإجراءات موجزة وتعذيب وسوء معاملة للسجناء والمحتجزين، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي واستخدام الشرطة العنف لقمع المتظاهرين. ولاحظت كندا تحديات كبيرة فيما يتعلق بظروف الاحتجاز وانعدام الفصل خارج مابوتو بين الجناة من البالغين والأطفال. وشجعت موزامبيق على الاستمرار في الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الميول الجنسية والهوية الجنسانية، وتيسير إسهام المجتمع المدني في هذا الصدد. وقدمت كندا توصيات.

---

(١) Mexico, Malaysia, Romania, Lao People's Democratic Republic, Democratic Republic of Congo, Burkina Faso, Cape Verde, Namibia, Niger, Mauritius.

٣٠- ورحبت جنوب أفريقيا بتقييم موزامبيق الصريح للتحديات التي تواجهها بوصفها بلداً نامياً خارجاً من النزاع. وشجعت جنوب أفريقيا المجتمع الدولي على تقديم المساعدة التقنية اللازمة، على نحو ما يبينه التقرير الوطني، من أجل التغلب على تلك التحديات. وقدمت جنوب أفريقيا توصيات.

٣١- ورحبت نيجيريا بانضمام موزامبيق إلى معظم اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لكنها لاحظت أنها ليست طرفاً في عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وأقرت نيجيريا بالتحديات المختلفة، بما فيها الفقر وعدم كفاية الموارد البشرية والمالية والتقنية، التي تعوق الجهود الرامية إلى ضمان حقوق الإنسان لمواطنيها. وأهابت نيجيريا بجميع الهيئات المعنية أن تقدم جميع المساعدة الضرورية. وقدمت نيجيريا توصيات.

٣٢- ولاحظت ليسوتو بارتياح ما بذلته الحكومة من جهود لمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، وشجعت موزامبيق على التمسك بهذا النهج. وشجعت ليسوتو موزامبيق على الاستمرار في نهج الإصلاح للنهوض بالسياسات والبرامج المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وشجعت أيضاً موزامبيق على اتخاذ الخطوات الضرورية للتصديق على ما تبقى من سائر الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها. وقدمت ليسوتو توصية.

٣٣- ولاحظت أنغولا أن الدستور ساهم في الاستقرار والديمقراطية التعددية وتنظيم انتخابات عامة. ودعت أنغولا المجتمع الدولي إلى دعم موزامبيق لتنفيذ صكوك حقوق الإنسان وكفالة التمتع الكامل بحقوق الإنسان. وأهابت بالمجتمع الدولي أن يساعدها على مواجهة التحديات البيئية من قبيل الفيضانات الأخيرة. وقدمت أنغولا توصيات.

٣٤- وأشاد المغرب بالمشاركة الفعلية غير التمييزية لكافة المجموعات الإثنية في عملية صنع القرار سواء في الجهاز التشريعي أو في الجهاز التنفيذي. وأشار المغرب إلى انتخابات الجمعيات الإقليمية التي عقدت في الآونة الأخيرة معتبراً إياها خطوة نحو الحوكمة المحلية الفعلية. وطلب المغرب إلى المجتمع الدولي أن يدعم الاستراتيجيات التي تتبعها موزامبيق. وقدم المغرب توصيات.

٣٥- ولاحظت سنغافورة أن موزامبيق تواجه تحديات كبيرة تتعلق بالحصول على المياه وأشارت إلى زيادة معدل التغطية من ٥ في المائة إلى ٥١ في المائة باعتبار ذلك تحسناً مثيراً للإعجاب. ولاحظت أن من المتوقع خلال عام ٢٠١٠ أن يصيب فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ١٦,٨ في المائة من السكان ممن تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٤٩ سنة، وأن موزامبيق مُحقّة في إدراج فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز على سلم أولوياتها في خطتها الوطنية العامة للتنمية البشرية والاقتصادية. وقدمت سنغافورة توصيات.

٣٦- وأشارت بوتسوانا إلى نهوض موزامبيق بالمساواة بين الجنسين واستثماراتها الضخمة في قطاعي الصحة والتعليم. وتساءلت بوتسوانا عن التدابير المزمعة للتصدي للفقر الذي

تتضرر منه نساء الأرياف والتصدي لمعدلات الحمل المرتفعة في صفوف المراهقات، حسبما تواتر ذكره. وأعربت بوتسوانا عن أملها في أن تستفيد موزامبيق من الإرادة الحسنة للمجتمع الدولي ودعمه. وقدمت بوتسوانا توصية.

٣٧- وامتدحت تركيا تحديد سن دنيا للمسؤولية الجنائية توافق ١٦ سنة. واعتبرت أن زيادة عدد محاكم الأحداث العاملة في عموم البلاد من شأنه أن يساهم في النهوض بحقوق الأطفال. وأعربت عن تقديرها لحضور النساء الكبير في مراكز صنع القرار. ورحبت بجهود مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والملاريا والكوليرا. وقدمت تركيا توصيات.

٣٨- وأثنت سلوفينيا على موزامبيق لما نفذته في الآونة الأخيرة من إصلاحات تشريعية، بما في ذلك إدراجها لمبدأ مراعاة المصلحة العليا للطفل في تشريعاتها. وتساءلت سلوفينيا عن تدابير إنفاذ سياسة "عدم التسامح مطلقاً" مع الاعتداء الجنسي في المدارس ومتى ستدرج موزامبيق مبدأ عدم التمييز على أساس الميول الجنسية في قوانينها، بما في ذلك في مدونتها الجنائية. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٣٩- وأشارت فرنسا إلى حالات الاحتجاز التعسفي والتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والاستعمال المفرط للقوة المبلغ عنها خلال مظاهرات عام ٢٠١٠. وأبرزت التمييز الممارس ضد النساء في حصولهن على الخدمات الاجتماعية والتعليمية الأساسية، لا سيما في المناطق الريفية. وقالت إنه حسب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، لا تزال توجد، رغم قانون الأسرة الجديد، بعض أشكال العنف ضد النساء والفتيات وبعض الممارسات التقليدية المؤذية. وقدمت فرنسا توصيات.

٤٠- ورحبت آيرلندا بتوقيع موزامبيق على العديد من الصكوك الدولية ومصادقتها عليها. وتساءلت آيرلندا متى ستعتمد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان. ومع أن آيرلندا قد نوهت بالإجراءات الأخيرة الهادفة إلى تعزيز حقوق النساء والأطفال والنهوض بها، فقد تساءلت عن خطط موزامبيق الرامية إلى الإبقاء على الطالبات الحوامل في المدارس، واعتزامها إلغاء التشريع الذي يفرض تحويل الفتيات الحوامل إلى مدارس ليلية. وقدمت آيرلندا توصيات.

٤١- وهنأ الكرسي الرسولي موزامبيق على جهودها الرامية إلى صون السلم والاستقرار ودعم الأسرة، وعلى تقليدها المتبع في إيواء اللاجئين، وعلى الانتخابات الإقليمية، وكذا جهودها فيما يتعلق بالتعليم وخفض معدلات الأمية وكفالة إمداد السكان بمياه الشرب النقية، فضلاً عن مكافحة السخرة وعمل الأطفال. وقدم الكرسي الرسولي توصيات.

٤٢- ولاحظت البرازيل استمرار التمييز بين الجنسين في سوق العمل والعنف الجنسي في أماكن منها المدارس. ولاحظت البرازيل أن المصاعب التي تعترض اللجوء إلى العدالة تعوق مكافحة الإعدام بإجراءات موجزة وقسوة الشرطة والإعدام خارج نطاق القانون. وتمنت البرازيل أن يفضي تشييد مصنع في مابوتو لمضادات الفيروسات الرجعية بالتعاون مع البرازيل

إلى تحسين ظروف المرضى المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وأعربت البرازيل عن استعدادها للتعاون مع موزامبيق فيما يتصل بطلبها المتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات، وذلك بالتنسيق مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وقدمت البرازيل توصيات.

٤٣- ولاحظت تيمور - ليشتي التقدم الكبير المحرز في مجال المساواة بين الجنسين وحماية حقوق الأطفال. بيد أنها لاحظت أن النساء، لا سيما الريفيات والمسنات منهن، مازلن مهمشات وغالباً ما يعانين من التمييز. وكثيراً ما تتعرض الفتيات للتحرش والاعتداء الجنسي، في أماكن منها المدارس. ولا تزال عمالة الأطفال ممارسة جارية بسبب الفقر المزمن. وقدمت تيمور - ليشتي توصيات.

٤٤- وهنأت سوازيلند موزامبيق على امتلاكها لأحد أسرع الاقتصادات نمواً في أفريقيا الجنوبية. ولاحظت التوسع الكبير في أنشطة الصحة منذ عام ١٩٩٢. وشجعت سوازيلند موزامبيق على زيادة جهودها الرامية إلى توفير تعليم ذي جودة. وأثنت سوازيلند على موزامبيق لتعهدها بتحسين الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر والنهوض بالقدرات المؤسسية وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وشجعت سوازيلند موزامبيق على زيادة جهودها الرامية إلى توفير تعليم ذي جودة.

٤٥- ولاحظ السودان تصديق موزامبيق على أهم الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. ولاحظ أن الفقر هو مصدر المشاكل الصحية مثل السل وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وارتفاع معدلات الوفيات والملاريا. وأشاد بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالإطار القانوني المتصل بحقوق الطفل وبالسياسات التي من شأنها أن تسهم في رفاه الأطفال. وقدم السودان توصيات.

٤٦- ولاحظت غانا أن موزامبيق قد أحلّت السلام والاستقرار بعد نزاع مسلح طال أمده، وأنها أحرزت تقدماً هائلاً في النمو الاقتصادي ومكافحة الفقر. ولاحظت غانا أن موزامبيق بها أعلى نسبة مئوية من البرلمانيات في العالم. وفيما يتعلق بوضع المرأة، حثت غانا موزامبيق على الاستمرار في جهودها الرامية إلى التصدي، في جملة أمور، للمعوقات التقليدية وعوامل الحرمان المتعلقة بالحق في الإرث وتملّك الموارد الإنتاجية. وقدمت غانا توصية.

٤٧- واعترفت إسبانيا بالجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها منذ التوقيع على اتفاقات السلام لعام ١٩٩٢. وأثنت على موزامبيق لتصميمها فيما يتعلق بحماية الحق في الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية الأساسية، بما في ذلك هدفها المعلن بتحسين فرص الحصول عليها بشكل كبير بحلول عام ٢٠١٥. وقدمت إسبانيا توصيات.

٤٨- ولاحظت كوبا التزام موزامبيق الواضح بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأشارت إلى الإجراءات المتعلقة بالأمن الغذائي، والخطط الموضوعة للحد من الأمية، وتدابير تحسين

الحصول على الخدمات الطبية، ولا سيما للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ومكافحته، والحقوق البيئية. وقدمت كوبا توصيات.

٤٩- ورحبت المملكة المتحدة بالزيارة التي قامت بها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين وتساءلت عن الخطوات المتخذة لتنفيذ توصياتها. وأثنت على الرد السريع لوزير العدل على ادعاءات المعاملة المهينة في سجن مابوتو. وأقرت بأن موزامبيق تأخذ على محمل الجد مسألة الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز لكن القلق لا يزال يساورها إزاء كون العديد من مراكز الاحتجاز لا تستوفي المعايير الدولية. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٥٠- ولاحظت النرويج أن التصديق على المعاهدات المعلقة وإدماجها في القانون الداخلي من شأنه أن يتيح لموزامبيق أساساً قانونياً إضافياً للنهوض بمعاييرها في مجال حقوق الإنسان. وأهابت النرويج بموزامبيق أن تقدم التقارير المتأخرة إلى هيئات المعاهدات ذات الصلة. وعلقت النرويج على الأوضاع في السجون وعلى انتهاكات الشرطة لحقوق الإنسان، وفرص اللجوء إلى العدالة، والتمييز ضد المرأة، وضرورة تحسين حماية الأطفال. وقدمت النرويج توصيات.

٥١- ولاحظت ألمانيا أن لجنة حقوق الطفل قد أوصت في عام ٢٠٠٩ باعتماد الإجراءات التنفيذية والأطر التنظيمية الضرورية للسماح بدخول التشريعات المتعلقة بالأطفال حيز التنفيذ الفعلي. وتساءلت ألمانيا عن مدى متابعة موزامبيق لتنفيذ هذه التوصية. ولاحظت وجود تقارير عن حالات قتل خارج نطاق القضاء على أيدي الشرطة والجيش ومشكلة الإعدام خارج نطاق القانون. ولاحظت أيضاً أن فريق الأمم المتحدة القطري قد أشار إلى أن الافتقار إلى البنية التحتية والتجهيزات يحد من فرص الحصول على خدمات شرطة ذات كفاءة. وقدمت ألمانيا توصيات.

٥٢- وأعربت تايلند عن تقديرها لموزامبيق لاستضافتها اللاجئين وعديمي الجنسية من البلدان المجاورة. ولاحظت تايلند بقلق ادعاءات استخدام عمالة الأطفال، والعنف ضد الأطفال، والاتجار بالأطفال على وجه الخصوص. وأعربت تايلند عن استعدادها لتقاسم خبرتها مع موزامبيق في مجال إدارة السجون، ولا سيما فيما يتعلق برعاية السجينات ومكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وقدمت تايلند توصيات.

٥٣- وفيما يتعلق بالمسائل المتصلة بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، كررت موزامبيق تأكيدها على ما أحرز من تقدم كبير، وقدمت تفاصيل عن ذلك. أما بالنسبة لانتخاب أمين المظالم، فقد أُشير إلى أن هذه المسألة من مسؤولية الجمعية الوطنية التي انتخبت قبل عام، وأن الأمل معقود على أن يتم ذلك قريباً.

٥٤- أما بالنسبة للزيارة المقترحة للمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو الإعدام التعسفي، فقد بينت موزامبيق أن البلاد مستعدة لاستقباله واستقبال غيره من المقررين وليس لديها أي قيود أو شروط في هذا الصدد.

٥٥- وفيما يتصل بالمسائل المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة في السجون، كررت موزامبيق التأكيد على أنه كانت ثمة حالات معزولة فقط، وأن تدابير جنائية وتأديبية قد اتخذت ضد المسؤولين، وباتت تلك المسألة معروفة لدى الجميع. وأضافت موزامبيق أنه تم القيام بعدد من الزيارات إلى السجون وتم التحقق من تحسن الظروف بشكل كبير في السنوات الأخيرة، وإن كانت بعض المشاكل، مثل الاكتظاظ، لا تزال قائمة.

٥٦- ورداً على تساؤلات حول الاستخدام المفرط للقوة، كررت موزامبيق أيضاً تأكيدها على أن ذلك لا يمثل سياسة للدولة وأن تدابير جنائية وتأديبية تتخذ عندما تحدث مثل تلك الحالات.

٥٧- وفيما يتعلق بمتابعة الاستعراض الدوري الشامل، بيّنت موزامبيق أنها تعتزم وضع خطة عمل مفصلة تحدد جدولاً زمنياً وتعيّن الجهات المسؤولة عن التنفيذ. وأضافت أن البلاد سوف تحتاج إلى مساعدة فنية في هذا الصدد.

٥٨- وبخصوص التوصيات بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، أوضحت موزامبيق أن الجمعية الوطنية انتهت قبل وقت وجيز من التصديق على هذين الصكين، وأنها بصدد نشر هذا القرار قبل إيداع صك التصديق.

٥٩- وفيما يتعلق بالاتجار، أشارت موزامبيق إلى أنها قد اعتمدت قانوناً بشأن الاتجار وأنها هي البلد الوحيد في المنطقة الذي قام بذلك، مما يدل على التزامها بتنفيذ أحكام بروتوكول باليرمو.

٦٠- وأثنت زامبيا على الدعوة الموجهة في عام ٢٠١٠ إلى تسعة من المقررين الخاصين. وأثنت على خطة العمل الخاصة بالأيتام والأطفال الضعفاء. ومع ذلك، أهابت زامبيا بموزامبيق أن تعكف على تفعيل كافة القوانين المتعلقة بحقوق الطفل. وحثت موزامبيق على إعادة النظر في الخطة الخمسية للحد من الأمية. ولاحظت أنه ينبغي التصدي للعنف ضد النساء والفتيات بوسائل منها تجريم ذلك. وقدمت زامبيا توصيات.

٦١- وسألت الأرجنتين أيضاً موزامبيق عن التدابير المتخذة لتشجيع المزيد من المشاركة الفعالة للمرأة في التعليم والعمل. وتساءلت أيضاً عن التقدم المحرز في مجال صحة المرأة، مع التركيز بوجه خاص على وفيات الأمهات وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٦٢- وأشارت أذربيجان إلى تعاون موزامبيق مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على أساس تقديم المساعدة التقنية. وسرّها أن تعلم أن نسبة مشاركة المرأة في البرلمان هي من بين

أعلى النسب في العالم. ورحبت بالتدابير المتخذة لتعزيز النهوض بالمرأة، بما في ذلك اعتماد قانون بشأن العنف المترلي. وأشارت أيضاً إلى خطة العمل المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية. وقدمت أذربيجان توصيات.

٦٣- وأحاطت إيطاليا علماً بالتحسينات المحققة في قطاعات المياه والصحة والتعليم، وإن كانت بعض التحديات الجسيمة لا تزال قائمة. وأثنت إيطاليا على موزامبيق لإلغائها عقوبة الإعدام. وأعربت إيطاليا عن أملها في أن تباشر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أعمالها قريباً. وأشارت إيطاليا إلى التقارير المتعلقة بانتهاكات الشرطة لحقوق الإنسان أثناء عمليات الاعتقال والاحتجاز. وقدمت إيطاليا توصيات.

٦٤- وتساءلت البرتغال عن التدابير الملموسة التي يُعتزم اتخاذها لمنع حالات استخدام الشرطة المفرط والتعسفي للقوة. واستفسرت البرتغال عن السياسات والإجراءات الإضافية التي ستتخذ لضمان توسيع فرص لجوء المواطنين إلى العدالة، للحد من الاكتظاظ في السجون وتحسين ظروف المعتقلين. وطرحت البرتغال سؤالاً عن تعيين أمين المظالم وأعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وقدمت البرتغال توصيات.

٦٥- ومع أن النمسا قد أثنت على التقدم الذي أحرزته موزامبيق في الآونة الأخيرة في مجال حقوق الإنسان، فقد تساءلت عما تعتزم الحكومة القيام به للحؤول دون تصعيد استخدام قوات الأمن وسلطات السجون للقوة المفرطة والعنف. وسألت النمسا عن الخطوات الإضافية المخطط لها لحماية حقوق الطفل، وأعربت عن قلقها إزاء استمرار التمييز والعنف ضد المرأة. وقدمت النمسا توصيات.

٦٦- ولاحظت تشاد بارتياح تعاون موزامبيق مع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة باعتبار ذلك دليلاً على الأهمية التي توليها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وطلبت تشاد إلى المجتمع الدولي أن يساعد موزامبيق على التصدي للتحديات التي تواجهها في مجال حقوق الإنسان. وقدمت تشاد توصية.

٦٧- ولاحظت سلوفاكيا بتقدير سياسة موزامبيق السخية في مجال اللجوء. وأعربت سلوفاكيا عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن التعذيب وسوء المعاملة ضد المعتقلين في السجون من قبل المكلفين بإنفاذ القانون، فضلاً عن تقارير عن الإعدام خارج نطاق القضاء من قبل الشرطة والجيش واستمرار مشكلة الإعدام خارج نطاق القانون. ولاحظت أيضاً أن فرص اللجوء إلى العدالة لا تزال تمثل تحدياً. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٦٨- ولاحظت الدانمرك النمو الاقتصادي الهائل المطرد، فضلاً عن التقدم المطرد المحرز في مجال حقوق الإنسان منذ عام ١٩٩٢. ولاحظت أن موزامبيق لم تصدق على بعض صكوك حقوق الإنسان الأساسية، وشجعتها بقوة على أن تعتمد دون تأخير البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

المهينة. ولاحظت الدانمرك أن العملية الانتخابية لعام ٢٠٠٩ كانت موضوع انتقاد من مجموعات المراقبين الدوليين والوطنيين، وأعربت عن تقديرها لكون التشريعات الانتخابية تخضع حالياً للتنقيح. وقدمت الدانمرك توصيات.

٦٩- وأثنت هولندا على موزامبيق لزيادة معدلات الالتحاق بالتعليم الابتدائي، وإن كانت بعض التحديات لا تزال قائمة فيما يتعلق بنوعية التعليم. وأشارت إلى تقارير تدعي وقوع حالات استخدام مفرط للقوة وعمليات إعدام خارج نطاق القضاء. وأثنت على تنقيح قانون العمل في موزامبيق ليحظر التمييز ضد الموظفين على أساس ميولهم الجنسية، لكنها أعربت عن القلق إزاء كون قانون العقوبات لا يزال يحظر المثلية الجنسية. وقدمت هولندا توصيات.

٧٠- ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء المكتب المركزي لمكافحة الفساد، وسنّ قانون مكافحة الفساد. بيد أنها لاحظت أن المسؤولين لا يزالون متمادين، في ظل إفلات من العقاب، في الرشوة وعمليات القتل غير المشروعة والاعتقال التعسفي. وتساءلت عن الخطط المعدة لوضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد. وأعربت عن القلق إزاء انعدام الشفافية خلال الانتخابات الأخيرة، ولا سيما عدم قدرة اللجنة الانتخابية على التصرف باستقلال، وتعاظم احتياج أحزاب المعارضة للمجال السياسي. وقدمت الولايات المتحدة توصيات.

٧١- ولاحظت الهند العملية الجارية لتحقيق اللامركزية وتعزيز المشاركة في صنع القرار في البلاد. ولاحظت الهند الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة وأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز لا يزال يشكل تحدياً كبيراً. وتقدر الهند التزام موزامبيق بالانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصبح بعد طرفاً فيها، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتزامها بتعزيز الإطار المؤسسي، من خلال امتثال لجنتها الوطنية الكامل لمبادئ باريس.

٧٢- وأشارت سويسرا إلى أربع مسائل مثيرة للقلق. ولاحظت الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن، وتعدد حالات الاعتقال التعسفي والإعدام خارج نطاق القضاء، وعدم تأثير النمو السنوي في تحسين الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للسكان وحقوق الطفل في موزامبيق. وقدمت سويسرا توصيات.

٧٣- وهنأت أستراليا موزامبيق عن التقدم اللافت نحو الانتعاش الذي أحرزته في فترة ما بعد النزاع، والتقدم تجاه تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ولاحظت أن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز لا يزال يشكل تهديداً كبيراً للتنمية في موزامبيق، وأثنت على الجهود المبذولة في موزامبيق لمعالجة هذه المسألة. وحثت أستراليا موزامبيق على التصدي للفساد المستشري، وشجعت ما تبذله من جهود لمواصلة الإصلاح في التعليم والعمالة من أجل إنهاء العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاسترقاق الجنسي. وقدمت أستراليا توصيات.

٧٤- ولاحظت رواندا أن موزامبيق تملك أحد أسرع الاقتصادات نمواً في المنطقة، وأنها تتبع أفضل الممارسات لوضع استراتيجيات فعالة للحد من الفقر. وأشارت رواندا إلى الارتفاع الملحوظ في نسبة تمثيل المرأة في البرلمان. وأثنت أيضاً على مكافحة الفساد وعلى إجازة المكتب المركزي لمكافحة الفساد. بيد أنها لاحظت أن التقدم في هذا المجال غالباً ما تعوقه الموارد المحدودة. وقدمت رواندا توصيات.

٧٥- ولاحظت أوروغواي أن موزامبيق تمكنت، بعد الخروج من حالة نزاع صعبة، من تحقيق تقدم في جميع مؤشرات التنمية الاقتصادية، مما ساهم في إحراز تقدم على صعيد حالة حقوق الإنسان. ووجهت أوروغواي الشكر لموزامبيق على تقريرها الصادق عن حالة الأطفال الناشئة جزئياً عن الفقر المدقع في البلاد. وقدمت أوروغواي توصيات.

٧٦- وأثنت إكوادور على قرار موزامبيق بدعوة تسعة من المكلفين بولايات لزيارة البلد في وقت واحد في آب/أغسطس ٢٠١٠، مما يعكس رغبتها في تحسين حقوق الإنسان لسكانها والتزامها بآلية الاستعراض الدوري الشامل. وقدمت إكوادور توصيات.

٧٧- واعترفت هنغاريا بضعف موزامبيق أمام الكوارث الطبيعية. وأعربت هنغاريا عن استمرار قلقها إزاء انعدام الأمن الغذائي والفقر المدقع، مما أدى إلى نشوء مشاكل صحية خطيرة. وأشارت إلى المعلومات المتعلقة بوجود عدد محدود من المواطنين المستفيدين من البرامج الاجتماعية والصحية. وطلبت هنغاريا مزيداً من التفاصيل عن مدى تواؤم قرارات السلطات التقليدية مع متطلبات حقوق الإنسان. وأشارت هنغاريا إلى فرص اللجوء إلى العدالة باعتبارها تحدياً كبيراً وإلى إخفاق تحقيقات الشرطة في حالات سوء المعاملة. وقدمت هنغاريا توصيات.

٧٨- وأقرّت شيلي بالتقدم المحرز، وأشارت إلى التحديات الماثلة فيما يتعلق بالعنف المترلي والمساواة بين الجنسين، فضلاً عن الفقر. وأوضحت شيلي أن من المهم أن يبذل المجتمع الدولي جهوداً للاستجابة لطلب للحصول على المساعدة التقنية الذي تقدمت به موزامبيق في تقريرها الوطني. وقدمت شيلي توصيات.

٧٩- ولاحظت الصين بتقدير أن موزامبيق قد حققت نتائج إيجابية في مجالات الحد من الفقر، والصحة، والتعليم. وأعرب أيضاً عن تقديرها للموقف الصادق للحكومة في شرح المشاكل والتحديات المتعلقة بالقضاء على الفقر والوقاية من الإيدز. وأهابت الصين بالمجتمع الدولي أن يعزز المساعدة الدولية والدعم التقني في المجالات المذكورة أعلاه. وقدمت الصين توصية.

٨٠- وأشارت لكسمبرغ إلى المشاكل الخطيرة المتعلقة بالحصول على المياه والصرف الصحي، خاصة في المناطق النائية والريفية. وأعربت عن القلق إزاء حالة النساء، ولا سيما اللائي يعشن في المناطق المعزولة التي تعاني من الفقر والأمية. وشددت أيضاً على الظروف

السيئة في السجون، التي تتميز بالاكتظاظ وتفشي الأمراض المعدية والأوبئة المستوطنة والعنف. وقدمت لكسمبرغ توصيات.

٨١- ومع أن السويد قد رحبت بالخطوات الإيجابية المتخذة، فقد لاحظت أن المرأة لا تزال تعاني من التمييز، بما في ذلك التمييز المتصل بمركزها الشخصي، وحقوق الملكية والعمالة. وأشارت السويد إلى تقارير تفيد بأن الشرطة الموزامبيقية مسؤولة عن انتهاكات لحقوق الإنسان، وأن الضحايا وأسرهم لم يتلقوا أي معلومات بشأن التقدم المحرز في التحقيقات وظلوا دون وسائل انتصاف أو عدالة. وقدمت السويد توصيات.

٨٢- ولاحظت لاتفيا أن العديد من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة قد زاروا موزامبيق خلال السنوات الخمس الماضية. ولاحظت أن طلبين آخرين للزيارة قد نالا الموافقة، فيما يوجد طلبان آخران قيد النظر. وقدمت لاتفيا توصية في هذا الصدد.

٨٣- وسجلت الكونغو إيجابياً تعاون موزامبيق مع آليات الأمم المتحدة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وجهودها الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة وخفض معدلات الوفيات الناجمة عن الملاريا. وأشارت الكونغو إلى الصعوبات المبلغ عنها، كما هو الشأن بالنسبة لنظام السجون، والجهود التي تبذلها موزامبيق لحلها، وكذلك إلى الطلب الذي تقدمت به البلاد للحصول على المساعدة التقنية. وقدمت الكونغو توصية.

٨٤- وفيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالفساد، أوضحت موزامبيق أنها اتخذت عدداً من المبادرات بما في ذلك التدريب، ونشر المعلومات، والتدابير التأديبية والجنائية. وأضافت موزامبيق أنه يجري حالياً إعداد "مجموعة تدابير" لمكافحة الفساد، وقدمت معلومات مفصلة في هذا الصدد. وأشارت أيضاً إلى أن القوانين ذات الصلة يجري استعراضها حالياً.

٨٥- ورداً على تساؤلات بشأن مسألة الميول الجنسية، بيّنت موزامبيق أن دستورها لا يتضمن أية إشارة إلى الميول الجنسية. وقالت إن البلاد تعاني من عادات ثقافية ودينية متجذرة، وإن هذه القضايا حديثة، ولم تبدأ معالجتها إلا في الوقت الراهن. وأضافت أن المثلية الجنسية لا تخضع للتجريم، لأنه لا يوجد تعريف بهذا المعنى في القانون الجنائي، وبالتالي لا يمكن معاقبة أي شخص بسبب المثلية الجنسية. وأردفت، بخصوص حرية تكوين الجمعيات، أنه لا توجد أية قيود في هذا الصدد.

٨٦- وبخصوص مسألة الحصول على المياه، أوضحت موزامبيق أنها بذلت جهوداً عديدة، وأن تلك الجهود أفضت إلى إحراز تقدم كبير. وقدمت معلومات مفصلة عن التدابير المعتمدة وعن الوضع في البلاد.

٨٧- وفي الختام، شكرت موزامبيق المشاركين على المحاورة الإيجابية والتشجيع الذي تلقته.

ثانياً – الاستنتاجات و/أو التوصيات

٨٨- نظرت موزامبيق في التوصيات الواردة أدناه المقدمة إليها أثناء جلسة التحاور وهي تؤيدها:

٨٨-١- توطيد الإطار القانوني لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر)؛

٨٨-٢- النظر في إمكانية التوقيع أو الانضمام إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية المتبقية، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وإدماجهما في تشريعاتها الوطنية (نيجيريا)؛

٨٨-٣- التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البروتوكول الاختياري الأول) (إسبانيا)؛

٨٨-٤- دراسة إمكانية أن تصبح طرفاً في الصكين الدوليين التاليين: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الأرجنتين)؛

٨٨-٥- التعجيل بعملية التصديق على عدد من الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة، وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – البروتوكول الاختياري الأول (البرتغال)؛

٨٨-٦- التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (النمسا)؛

٨٨-٧- التصديق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (سلوفاكيا)؛

٨٨-٨- أن تصبح طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أستراليا)؛

٨٨-٩- سحب التحفظات على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (إكوادور)؛

٨٨-١٠- أن تعتمد، في أقرب وقت ممكن، خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (آيرلندا)؛

٨٨-١١- تطبيق القانون المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (الاتحاد الروسي)؛

٨٨-١٢- إكمال المشاورات المتعلقة بتشكيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وتشغيل اللجنة (المملكة المتحدة)؛

٨٨-١٣- زيادة التعاون مع الآليات الدولية المعنية، ولا سيما لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والفريق العامل التابع لمجلس حقوق الإنسان المزمع إنشاؤه لمكافحة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة (فرنسا)؛

٨٨-١٤- مواصلة تعاونها مع هيئات المعاهدات وتقديم تقريرها الأولي بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك التقرير عن تطبيق البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل) (الكونغو)؛

٨٨-١٥- تكثيف الجهود لتنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل بشأن استمرار الممارسات التقليدية الضارة للأطفال، في المناطق الريفية (البرتغال)؛

٨٨-١٦- النظر في الاستجابة لطلب زيارة البلد المقدم من المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (البرازيل)؛

٨٨-١٧- الموافقة على طلب دعوة لزيارة البلد من المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (النرويج)؛

٨٨-١٨- الموافقة على طلب زيارة موزامبيق المقدم من المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (ألمانيا)؛

٨٨-١٩- النظر في توجيه الدعوة إلى المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وفقاً لطلبه (إيطاليا)؛

٨٨-٢٠- الاتفاق على موعد لزيارة محتملة كان قد طلبها في عام ٢٠٠٨ المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (هولندا)؛

٨٨-٢١- الموافقة على طلبي المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، لزيارة البلاد (إسبانيا)؛

٨٨-٢٢- تنفيذ مزيد من السياسات لكفالة المساواة بين الجنسين في المجتمع ككل وتعزيز الترويج لحقوق المرأة، وخاصة حقوق المرأة الريفية (جنوب أفريقيا)؛

٨٨-٢٣- مواصلة جهودها لكفالة المساواة بين حقوق الرجل وحقوق المرأة، بطرق منها اتخاذ إجراءات للتوعية الاجتماعية (الأرجنتين)؛

٨٨-٢٤- اتخاذ تدابير فعالة لكفالة المساواة في معاملة المرأة، في القانون والممارسة (السويد)؛

٨٨-٢٥- اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على الممارسات الثقافية المترسخة التي تميز ضد المرأة (أذربيجان)[٢]؛

٨٨-٢٦- وضع استراتيجية للقضاء على الممارسات الثقافية ضد المرأة (لكسمبرغ)[٣]؛

٨٨-٢٧- مواصلة خفض الفوارق بين الرجل والمرأة من أجل التوصل إلى تكافؤ تام، ولا سيما فيما يتعلق بفرص المرأة في التقاضي والتملك، وكذلك تمكين المرأة من أداء دور في الإنتاج (الاقتصادي) (السودان)؛

٨٨-٢٨- إنشاء محاكم للأحداث أكثر تخصصاً لإقامة العدل (تركيا)؛

٨٨-٢٩- تطبيق مجموعة الإجراءات التي عرضتها على مجموعة المتبرعين الدولية المؤلفة من ١٩ عضواً، في آذار/مارس ٢٠١٠ استجابة لأوجه القلق البالغة المتعلقة بانتخابات عام ٢٠٠٩ (الولايات المتحدة)؛

٨٨-٣٠- الإسراع في تنفيذ استراتيجياتها وسياساتها الوطنية الرامية إلى إيجاد حلول فعالة للمشاكل الصحية الرئيسية في البلاد (السودان)؛

---

(٢) The recommendation as read out during the interactive dialogue: "Take effective measures to eradicate the persistent discriminatory stereotypes, cultural practices that discriminate against women".

(٣) The recommendation as read out during the interactive dialogue: "Establish a strategy to eliminate cultural practices and discriminatory stereotypes against women".

٨٨-٣١- النظر في زيادة مستوى تمويل الخطة الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري والإيدز، وحث المجتمع الدولي على تقديم المزيد من المساعدات (زمبابوي)؛

٨٨-٣٢- تعزيز برامجها واتخاذ مزيد من التدابير لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والملاريا والكوليرا (تركيا)؛

٨٨-٣٣- التماس المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة العمل الدولية وغيرها من المنظمات المعنية من أجل مكافحة انتشار أمراض مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والملاريا، وتخصيص المزيد من الموارد المالية لخفض المعدلات العالية لوفيات الأمهات ووفيات الرضع (أذربيجان)؛

٨٨-٣٤- التنسيق مع جميع الجهات المانحة ومنظمات المجتمع المدني بشأن قضايا موضع انشغال مشترك، بما في ذلك تحسين أوضاع السجون وتعزيز النظام الصحي للمصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وغيرهم من المرضى لزيادة فرص حصول جميع الموزامبيقيين على الرعاية الصحية الجيدة (الولايات المتحدة)؛

٨٨-٣٥- النظر في التماس مزيد من المساعدة التقنية المحددة الهدف من وكالات الأمم المتحدة، من أجل الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان (بوتسوانا)؛

٨٨-٣٦- مواصلة التماس المساعدة من الشركاء في التنمية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة من أجل تحقيق التنمية والحصول على المساعدة التقنية وتلبية الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات بهدف إيجاد حلول للتحديات التي تم تحديدها على أنها تعوق التمتع بحقوق الإنسان (نيجيريا)؛

٨٨-٣٧- التماس الدعم الهادف والمستمر من المجتمع الدولي للجهود التي تبذلها موزامبيق لتعزيز الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان (ليسوتو)؛

٨٨-٣٨- تحديد الاحتياجات الفنية والمالية المطلوبة لمساعدة البلاد للارتقاء إلى مستوى التزاماتها الدولية بموجب الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان (المغرب)؛

٨٨-٣٩- **التماس دعم شركاء التنمية لتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لمواجهة التحديات التي تم تحديدها في تقريرها الوطني وذلك لتعزيز جهودها في مجال حماية حقوق الإنسان لشعبها وتعزيزها (رواندا)**[٤]

٨٩- **تحظى التوصيات التالية بتأييد موزامبيق، التي ترى أنها قد نُفّذت أو هي في طور التنفيذ:**

٨٩-١- **توطيد الإطار القانوني لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الجزائر)؛**

٨٩-٢- **النظر في إمكانية التوقيع أو الانضمام إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية المتبقية، بما في ذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإدماجها في تشريعاتها الوطنية (نيجيريا)؛**

٨٩-٣- **التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتكثيف الجهود بغية التصديق الفوري على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إسبانيا)؛**

٨٩-٤- **التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي لإعاقة (المملكة المتحدة)؛**

٨٩-٥- **دراسة إمكانية أن تصبح طرفاً في الصك الدولي التالي: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الأرجنتين)؛**

٨٩-٦- **التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (النمسا)؛**

٨٩-٧- **أن تصبح طرفاً في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (استراليا)؛**

٨٩-٨- **التوقيع أو التصديق على الاتفاقية الدولية التالية: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إكوادور)؛**

٨٩-٩- **مواصلة تعزيز مؤسسات حقوق الإنسان لكفالة مواصلة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في المجتمع ككل (جنوب أفريقيا)؛**

---

(٤) The recommendation as read out during the interactive dialogue: "Recommend to development partners to extend technical assistance and capacity building to Mozambique in the areas identified in its national report so as to reinforce its efforts in the protection and promotion of the human rights of its people".

٨٩-١٠- الانتهاء من عملية إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس وشغل وظيفة أمين المظالم المنشأة بموجب القانون (فرنسا)؛

٨٩-١١- اتخاذ التدابير اللازمة للإسراع في تشغيل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة بموجب المعايير الدولية المنصوص عليها في مبادئ باريس (الأرجنتين)؛

٨٩-١٢- استكمال إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، التي ينبغي لها أن تمتثل لمبادئ باريس (زامبيا)؛

٨٩-١٣- متابعة المبادرات المتعلقة بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان للنهوض بجدول أعمالها في مجال حقوق الإنسان والمضي قُدماً في هذه المهمة، وفقاً لمبادئ باريس (هنغاريا)؛

٨٩-١٤- تهيئة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسة أمين المظالم لمباشرة أعمالهما في المستقبل القريب (الدانمرك)؛

٨٩-١٥- تكثيف جهودها الرامية إلى تعيين أمين مظالم، وضمان التشغيل الكامل للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، في أقرب وقت ممكن (إسبانيا)؛

٨٩-١٦- التوقيع والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإدراج أحكامها في القانون المحلي (السويد)؛

٨٩-١٧- إلغاء جميع القوانين التمييزية فيما يتعلق بالمرأة وتعزيز الوصول إلى التعليم في جميع المستويات (لكسمبرغ)؛

٨٩-١٨- زيادة تعزيز حقوق المرأة وحمايتها من خلال التشريعات وتدابير السياسة ومن خلال التصدي للمواقف والممارسات التمييزية الاجتماعية والثقافية (النرويج)؛

٨٩-١٩- مراجعة التشريعات بهدف القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولا سيما فيما يتعلق بقانون العقوبات وقوانين الميراث (أستراليا)؛

٨٩-٢٠- تكثيف الجهود من أجل الإسراع في تنفيذ التدابير والإجراءات الحكومية لضمان الامتثال للمعايير الدولية للأشخاص المحرومين من حريتهم، في أقرب وقت ممكن (لكسمبرغ)؛

٨٩-٢١- وضع خطة وتنفيذها للحد من الاكتظاظ في السجون وتحسين ظروف الاحتجاز فيها، بطرق منها دراسة بدائل للحبس الاحتياطي (كندا)؛

٨٩-٢٢- اتخاذ مزيد من الخطوات لمنع سوء معاملة السجناء بوسائل منها زيادة الامتثال لمعايير الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء (المملكة المتحدة)؛

٨٩-٢٣- **اتخاذ خطوات على سبيل الاستعجال لجعل ظروف الاحتجاز في السجون متماشية مع المعايير القانونية الدولية لمعاملة السجناء (النرويج)؛**

٨٩-٢٤- **اتخاذ تدابير فعالة لتحسين ظروف الاحتجاز ولا سيما للحد من الاكتظاظ في السجون ومنع ارتكاب جرائم العنف فيها، فضلاً عن تحسين حصول السجناء إلى خدمات التعليم والصحة (النمسا)؛**

٨٩-٢٥- **ضمان أن يشكل العنف ضد النساء والفتيات جريمة جنائية، وكذلك ضمان مقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم وإعادة تأهيلهم، وضمان حماية ضحايا العنف ووصولهم إلى وسائل فورية للانتصاف (سلوفينيا)؛**

٨٩-٢٦- **التنفيذ الكامل للقانون المتعلق بالعنف المترلي ضد المرأة ونشر المعلومات عن هذا القانون على أوسع نطاق ممكن (جنوب أفريقيا)؛**

٨٩-٢٧- **التنفيذ الفعال للقانون المتعلق بالعنف المترلي ضد المرأة، وتنفيذ سياسة "عدم التسامح" فيما يتعلق بالاعتداء الجنسي في المدارس لتوفير حماية أفضل للنساء والفتيات (تيمور – ليشتي)؛**

٨٩-٢٨- **اتخاذ خطوات فعالة لتنفيذ التشريعات الجديدة التي سُنَّت في عام ٢٠٠٩ فيما يتعلق بالأسرة (Lei da Familia)، والعنف المترلي (Lei Contra ViolenciaDoméstica) والاتجار بالبشر (Lei contra Trafico de Pessoas) لمعالجة مواضيع الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم من أجل مساءلة مرتكبيها وتوفير وسائل انتصاف للضحايا وحمايتهم (النمسا)؛**

٨٩-٢٩- **تعزيز تطبيق التشريعات في مجال مكافحة التمييز والعنف، ولا سيما جميع أشكال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات (فرنسا)؛**

٨٩-٣٠- **اعتماد سياسات لمكافحة التمييز والعنف ضد المرأة، ولا سيما العنف المترلي والجنسي وتنفيذ تلك السياسات (البرازيل)؛**

٨٩-٣١- **اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز أو العنف ضد المرأة ومكافحتها ومعاقبة مرتكبيها (إكوادور)؛**

٨٩-٣٢- **تعزيز نظامها لحماية الطفل بدعمه بآليات فعالة، بما في ذلك التحقيق في الروايات عن حالات إساءة معاملة الأطفال (تايلند)؛**

٨٩-٣٣- **فتح ملاجئ مؤقتة للأطفال ضحايا سوء المعاملة والإهمال، وتزويدهم بما يلزم من دعم نفسي وغيره من أشكال الدعم لمعافاتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع (تايلند)؛**

٨٩-٣٤- وضع تدابير تشريعية مناسبة لمعالجة المسائل المتصلة بالاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي واستخدام الأطفال في البغاء (أوروغواي)؛

٨٩-٣٥- مواصلة جهودها لتحسين نظام السجون والخدمات الصحية وتقديم المزيد من الحماية للأطفال، ولا سيما الأطفال ضحايا الاتجار بالأشخاص (الكرسي الرسولي)؛

٨٩-٣٦- تعزيز التشريعات واعتماد خطة عمل لمكافحة الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر (النرويج)؛

٨٩-٣٧- اتخاذ التدابير اللازمة للمضي قُدماً في القضاء على عمل الأطفال، عن طريق تطبيق قانون عام ٢٠٠٨ لحماية الأطفال، الذي يحظر عمل الأطفال (أوروغواي)؛

٨٩-٣٨- مواصلة جهودها في مكافحة الفساد (الكرسي الرسولي)؛

٨٩-٣٩- تعزيز الجهود لمكافحة الفساد وإتاحة فرص اللجوء إلى العدالة (البرازيل)؛

٨٩-٤٠- تنفيذ التشريعات التي أدخلت حديثاً لمكافحة الفساد تنفيذاً كاملاً (أستراليا)؛

٨٩-٤١- التقيد بالمواعيد وإنجاز الأعمال التي التزمت بالقيام بها في المجالات الثلاثة العامة المبيَّنة في المصفوفة المقدمة في آذار/مارس ٢٠١٠: تعديل النظام الانتخابي، والإدارة الحكيمة للاقتصاد، ومكافحة الفساد (الولايات المتحدة)؛

٨٩-٤٢- زيادة مستوى التمويل المقدم إلى المكتب المركزي لمكافحة الفساد لتوسيع برامجه التدريبية لصالح المدعين العامين وزيادة مساءلة المسؤولين الحكوميين عن طريق السماح للمكتب بالتحقيق في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها (الولايات المتحدة)؛

٨٩-٤٣- مواصلة الإصلاحات القضائية الجارية (المغرب)؛

٨٩-٤٤- تعزيز الإصلاحات القائمة في قطاعي العدالة والأمن (أستراليا)؛

٨٩-٤٥- مواصلة الإصلاحات الفعالة لنظام العدالة، مع التركيز بوجه خاص على ضمان توفير المساعدة القانونية المجانية للمواطنين المحرومين (سلوفاكيا)؛

٨٩-٤٦- زيادة الجهود المبذولة لتعزيز برنامج إصلاحات النظام القضائي (أنغولا)؛

٨٩-٤٧- اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تلقي أفراد الشرطة المعلومات والتدريب والمعدات اللازمة لأداء واجباتهم وفقاً لالتزامات البلاد الدولية في مجال حقوق الإنسان (كندا)؛

٨٩-٤٨- مواصلة اتخاذ تدابير لتدريب قوات الشرطة الوطنية من أجل تمكينها من أداء مهامها بطريقة ملائمة ومتناسبة، وفقاً لمبادئ سيادة القانون (ألمانيا)؛

٨٩-٤٩- تعزيز مناهج التدريب في مجال حقوق الإنسان بأكاديمية علوم الشرطة وتحديد مدونة الأخلاقيات وآليات التفتيش المناسبة لقوات الأمن (فرنسا)؛

٨٩-٥٠- تعديل القوانين والقواعد ومدونات قواعد السلوك التي تنظم عمل الشرطة ومواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (إكوادور)؛

٨٩-٥١- تعديل القوانين واللوائح وقواعد السلوك التي تنظم أداء الشرطة لمواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (السويد)؛

٨٩-٥٢- اعتماد برامج للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان لصالح الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ولا سيما فيما يتصل باستخدام القوة، بهدف توفير أساليب بديلة لمعالجة أي حالة عنف محتملة معالجة تتناسب ودرجتها (إسبانيا)؛

٨٩-٥٣- ضمان إجراء تحقيقات شاملة وسريعة، وغير متحيزة في جميع حالات الاحتجاز التعسفي المزعومة، وحالات القتل خارج القضاء وغيرها من حالات الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة، وتقديم الجناة إلى القضاء (كندا)؛

٨٩-٥٤- التأكد من أنه يتم فوراً وقف حالات استخدام قوات الأمن وسلطات السجون المفرط للقوة والعنف، والتحقيق فيها من جانب هيئة مستقلة ونزيهة (النمسا)؛

٨٩-٥٥- ضمان إجراء تحقيقات سريعة وشاملة ونزيهة في جميع حالات الإعدام خارج القضاء وغيره من أشكال استخدام القوة المشتبه فيها (هولندا)؛

٨٩-٥٦- إجراء تحقيق فوري وذي مصداقية وحيادي في جميع الحالات المزعومة المتعلقة بالقتل خارج القضاء وغيره من أشكال الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون التي تؤدي إلى الوفاة وتقديم جميع الجناة إلى العدالة عملاً بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة (سلوفاكيا)؛

٨٩-٥٧- إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة في حالات الإفراط في استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وتقديم أولئك الذين تثبت مسؤوليتهم إلى العدالة وإدانتهم وتعويض الضحايا وأسرهم تعويضاً كافياً (إكوادور)؛

٨٩-٥٨- التحقيق في جميع حالات القتل خارج القضاء والتعذيب وسوء المعاملة من جانب الشرطة وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة (ألمانيا)؛

٨٩-٥٩- ضمان التحقيق المستقل في جميع ادعاءات الإعدام خارج القضاء والتعذيب (هنغاريا)؛

٨٩-٦٠- إجراء تحقيق شامل ونزيه في جميع مزاعم التعذيب والاعتداء البدني وتقديم أي شخص يشتبه في أنه لجأ إلى الإفراط في استخدام القوة، والتعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان، إلى العدالة (السويد)؛

٨٩-٦١- اتخاذ تدابير فعالة، دون تأخير، لاحترام الحظر التام للتعذيب، وفقاً لالتزاماتها الدولية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب (السويد)؛

٨٩-٦٢- إجراء تحقيقات فعالة ومستقلة في مزاعم التعذيب وسوء المعاملة من أجل تقديم الجناة إلى العدالة وضمان تلقي الضحايا التعويض الكامل (سويسرا)؛

٨٩-٦٣- ضمان التحقيق في جميع مزاعم التعذيب وسوء المعاملة وتقديم الجناة إلى العدالة وفقاً للمعايير الدولية لمحاكمة العادلة ورد الاعتبار للضحايا (سلوفاكيا)؛

٨٩-٦٤- التحقيق في جميع تقارير التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في أماكن الاحتجاز (إيطاليا)؛

٨٩-٦٥- إنشاء محاكم للأحداث في جميع أنحاء البلاد لتيسير حبس الأطفال والمراهقين بشكل منفصل عن البالغين (كندا)؛

٨٩-٦٦- اتخاذ تدابير لضمان تسجيل جميع الأطفال بعد الولادة فوراً، كخطوة هامة للغاية لكي يستفيد الأطفال وفقاً للقانون من نظام الحماية الاجتماعية (أوروغواي)؛

٨٩-٦٧- ضمان تجهيز الطلبات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية للحصول على الاعتماد، تجهيزاً موضوعياً وسريعاً ووفقاً لمبادئ عدم التمييز، والقيام، على وجه السرعة، وفقاً لهذه المبادئ، بمراجعة الطلبات التي لم يبت فيها منذ أمد طويل (كندا)؛

٨٩-٦٨- تعزيز إنفاذ أحكام المساواة المتعلقة بالمرأة في قوانين العمل (تركيا)؛

٨٩-٦٩- تعزيز الجهود الرامية إلى الحد من الفقر وسوء التغذية والأمية (أذربيجان)؛

٨٩-٧٠- الاستمرار في تنفيذ سياسات التنمية والحد من الفقر بغية تعزيز التنمية السلمية المستقرة (الصين)؛

٨٩-٧١- مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الفقر وضمان التنمية المستدامة؛ فضلاً عن التنفيذ الكامل لخطط الحد من الأمية وتوفير الخدمات الطبية ذات النوعية العالية (وخاصة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز)؛ وضمان حصول السكان على المياه (الاتحاد الروسي)؛

٨٩-٧٢- مواصلة تطبيق استراتيجيات البلاد وخططها في مجال التنمية الاجتماعية الاقتصادية، ولا سيما تلك التي تهدف إلى الحد من الفقر (كوبا)؛

٨٩-٧٣- الاستمرار في تنفيذ استراتيجيتها لمكافحة الفقر لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (المغرب)؛

٨٩-٧٤- مواصلة تجاوبها مع المجتمع الدولي لمكافحة الفقر، بما في ذلك وضع خطط اجتماعية خاصة للأسر التي تعيش في الفقر المدقع (تيمور- ليشتي)؛

٨٩-٧٥- مواصلة تطبيق برامج وتدابير لتحسين التمتع بالحق في التعليم والحق في الصحة والحق في الغذاء (كوبا)؛

٨٩-٧٦- نشر وتنفيذ خطة تحقيق الهدفين ٤ و٥ من الأهداف الإنمائية للألفية، التي وافقت عليها وزارة الصحة، بالاستناد إلى حق الأم والطفل في الصحة (سويسرا)؛

٨٩-٧٧- تطبيق التدابير الرامية إلى زيادة عدد العاملين في مجال الصحة وضمان تلقيهم التدريب العالي النوعية (سويسرا)؛

٨٩-٧٨- القيام، نظراً لارتفاع معدل وفيات الرضع، بنشر وتنفيذ الخطة الرامية إلى تحقيق الهدفين ٤ و٥ من الأهداف الإنمائية للألفية، وذلك باستخدام نهج قائم على الحقوق في مجال صحة الأم والطفل (أوروغواي)؛

٨٩-٧٩- مواصلة تطبيق برامج وتدابير لمنع ومكافحة مشكلة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (كوبا)؛

٨٩-٨٠- مواصلة جهودها للامتثال الكامل لحقوق الطفل رغم انتشار الفقر (السودان)؛

٨٩-٨١- إيلاء اهتمام أكبر لبرامج خفض وفيات الرضع بسبب الإيدز وانتشار فيروس نقص المناعة البشري في صفوف النساء على المستوى الوطني، وكذلك مكافحة وباءي الكوليرا والسل (الجزائر)؛

٨٩-٨٢- الحفاظ على مستوى الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وبرامج الرعاية والعلاج وزيادته (سنغافورة)؛

٨٩-٨٣- اتخاذ خطوات لمنع تأنيث وباء الإيدز (هنغاريا)؛

٨٩-٨٤- زيادة جهودها لتمكين شعب موزامبيق من الاستفادة من المياه النظيفة، وذات النوعية العالية وكذلك من البنية التحتية للصرف الصحي (لكسمبرغ)؛

٨٩-٨٥- تكثيف البرامج لتحسين نظام الضمان الاجتماعي، والمشاريع السكنية ومرافق الصرف الصحي المترلية والحصول على مياه الشرب، على النحو الذي أوصت به لجنة حقوق الطفل (شيلي)؛

٨٩-٨٦- مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين فرص الحصول على المياه والصرف الصحي (سنغافورة)؛

٨٩-٨٧- تعزيز التدابير المتخذة لتنفيذ البرامج الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان، تنفيذاً فعالاً، ولا سيما فيما يتعلق بإدماجها في نظام التعليم (أنغولا)؛

٨٩-٨٨- اتخاذ تدابير لمكافحة الأسباب الكامنة وراء عدم إكمال الفتيات لتعليمهن (فنلندا)؛

٨٩-٨٩- وضع برامج وتنظيم حملات تهدف إلى مكافحة التمييز ضد الفتيات في المدارس (البرازيل)؛

٨٩-٩٠- تنفيذ القانون الوطني المتعلق بمكافحة التحرش الجنسي الذي تتعرض له النساء والفتيات ولا سيما في مؤسسات التعليم (زامبيا)؛

٨٩-٩١- اتخاذ خطوات فعالة لمكافحة مضايقة الفتيات والاعتداء عليهن في النظام التعليمي وضمان معاقبة الجناة معاقبة فعلية (النمسا)؛

٨٩-٩٢- ضمان معاقبة جميع المسؤولين عن أعمال العنف والمضايقات والاعتداء الجنسي المرتكبة بحق الفتيات، معاقبة فعلية ولا سيما في النظام التعليمي، وضمان تلقي الفتيات للدعم، بما في ذلك الإبلاغ عن هذه الأوضاع، واتخاذ تدابير لتوفير الجبر والحماية (أوروغواي).

٩٠- ستدرس موزامبيق التوصيات التالية، وستقدم ردودها عليها في الوقت المناسب، دون أن يتجاوز ذلك الدورة السابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان المزمع عقدها في

حزيران/ يونيه ٢٠١١. وسوف تُدرج ردود موزامبيق على التوصيات في تقرير النتائج الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة عشرة المزمع عقدها في حزيران/يونيه ٢٠١١:

٩٠-١- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية وطنية مستقلة لتفتيش مراكز الاحتجاز (فرنسا)؛

٩٠-٢- التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتكثيف الجهود بغية التصديق فوراً على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسبانيا)؛

٩٠-٣- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (المملكة المتحدة)؛

٩٠-٤- دراسة إمكانية أن تصبح طرفاً في الصكين الدوليين التاليين: البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

٩٠-٥- التعجيل بعملية التصديق على عدد من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، وهما البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (البرتغال)؛

٩٠-٦- التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ (سلوفاكيا)؛

٩٠-٧- التوقيع أو التصديق على الاتفاقيتين الدوليتين التاليتين: البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إكوادور)؛

٩٠-٨- النظر في التصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية التي وقعت عليها موزامبيق بالفعل، مثل نظام روما الأساسي والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (شيلي)؛

٩٠-٩- رصد المزيد من الأموال لبناء القدرات من أجل تعزيز مختلف المؤسسات (زمبابوي)؛

٩٠-١٠- تنفيذ خطة عملها الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان (الاتحاد الروسي)؛

٩٠-١١- النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان (البرازيل)؛

٩٠-١٢- النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛

٩٠-١٣- النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (البرتغال)؛

٩٠-١٤- توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى جميع آليات الإجراءات الخاصة (إسبانيا)؛

٩٠-١٥- توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى آليات الإجراءات الخاصة (إكوادور)؛

٩٠-١٦- توجيه دعوة دائمة إلى إجراءات الأمم المتحدة الخاصة في مجال حقوق الإنسان (المملكة المتحدة)؛

٩٠-١٧- توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة (الدانمرك)؛

٩٠-١٨- توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في مجلس حقوق الإنسان (هنغاريا)؛

٩٠-١٩- تنفيذ توصيات خبراء الأمم المتحدة بشأن استقلال القضاة والمحامين، مع التركيز بصفة خاصة على التحديات التي تواجهها النساء وغيرهن من الفئات المحرومة في الوصول إلى العدالة، بما في ذلك مكافحة الإفلات من العقاب والفساد (النرويج)؛

٩٠-٢٠- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوضيح المزاعم المتعلقة بالإعدام خارج القضاء وحالات الاحتجاز التعسفي (سويسرا)؛

٩٠-٢١- تعديل القانون الحالي من خلال تضمينه الجرائم الجنسية ضد الأطفال، بما في ذلك العلاقات الجنسية القسرية والاستغلال الجنسي (سلوفينيا)؛

٩٠-٢٢- مواصلة تحسين الحكم الرشيد وسيادة القانون في سياق البرنامج المقبل للحد من الفقر (فنلندا)؛

٩٠-٢٣- تضمين تدابير ملموسة للحد بفعالية من أوجه اللامساواة الاجتماعية والإقليمية في سياق برنامج الحد من الفقر (فنلندا)؛

٩٠-٢٤- زيادة فرص العمل في سياق البرنامج المقبل للحد من الفقر (فنلندا)؛

٩٠-٢٥- إيلاء اهتمام خاص لقطاع الزراعة، بما يشمل مزارعي الكفاف، في سياق البرنامج المقبل للحد من الفقر (فنلندا)؛

٩٠-٢٦- تضمين برنامج استراتيجية قطاع التعليم المقبل موضوع توسيع نطاق التعليم الثنائي اللغة (التعليم بلغة الأم) خلال السنوات الأولى من التعليم الابتدائي (فنلندا)؛

٩٠-٢٧- إلغاء التشريع الذي يتطلب تحويل الفتيات الحوامل إلى مدارس ليلية واتخاذ الإجراءات لضمان عدم مواجهة الطالبات الحوامل قيوداً تحول دون حصولهن على التعليم (آيرلندا)؛

٩٠-٢٨- استخدام المنحة التي مدتها ثلاث سنوات لزيادة تحسين نوعية التعليم، وبالتالي ضمان الحق في التعليم (هولندا)[٥]؛

٩١- لا تحظى التوصيات الواردة أدناه بتأييد موزامبيق:

٩١-١- أن تصبح طرفاً في الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان التي لم توقع بعد عليها على الرغم من جهودها الرامية إلى تحقيق التزاماتها الدولية (تشاد)؛

٩١-٢- التأكد من شمول جميع الفتيات المجندات سابقاً، وكذلك أي فتاة وشابة تم استغلالها في القوات المسلحة في عمل السخرة أو في الاستغلال الجنسي، في برامج إعادة إدماج الجنديات سابقاً (سلوفينيا)؛

٩١-٣- زيادة التركيز على مساعدة الفتيات المجندات سابقاً لإعادة إدماجهن في المجتمع (غانا)؛

٩١-٤- إلغاء القوانين التي تجرم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس، وضمان الحق الكامل في تكوين الجمعيات، بما في ذلك حق المنظمات غير الحكومية المهتمة بموضوع الميول الجنسية (فرنسا)؛

---

(٥) The recommendation as read out during the interactive dialogue: "Recommend to development partners to extend technical assistance and capacity building to Mozambique in the areas identified in its national report so as to reinforce its efforts in the protection and promotion of the human rights of its people".

٩١-٥- **إلغاء العقوبات الجنائية على ممارسة نشاط جنسي بالتراضي بين البالغين (هولندا)؛**

٩١-٦- **تعديل المادتين ٧٠ و٧١ من قانون العقوبات بغية عدم تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس وضمان حق المثليات والمثليين وثنائيي الجنس ومغايرو الهوية الجنسية في تكوين جمعيات وتسهيل تسجيل ونشاط المنظمات غير الحكومية المتخصصة في قضايا الميول الجنسية والهوية الجنسانية (إسبانيا)؛**

٩١-٧- **صوغ التشريعات التي توفر حماية أكبر للحقوق السياسية وسنِّها وتنفيذها (الولايات المتحدة)؛**

٩١-٨- **ضمان الحق في حرية تكوين الجمعيات والسماح بتسجيل المنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا الميول الجنسية والهوية الجنسانية (هولندا)؛**

٩١-٩- **اتخاذ إجراءات فورية لاحترام وحماية وإعمال الحق في الغذاء (هنغاريا)؛**

٩١-١٠- **كفالة الحصول على التأمين الصحي والأدوية ذات النوعية العالية للأشخاص ذوي الدخل المنخفض (سويسرا).**

٩٢- **جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.**

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Mozambique was headed by H.E. Mrs. Benvinda LEVI, Minister of Justice and composed of the following members:

- H.E. Mrs. Frances RODRIGUES, Ambassador, Permanent Representative,
- Permanent Mission of the Republic of Mozambique;
- Mr. Elias Jaime ZIMBA, Minister Counselor, Permanent Mission of the Republic of Mozambique;
- Mr. Milagre Macaringue, Deputy Director for International Organizations and Conferences, Ministry of Foreign Affairs and Cooperation;
- Mr. Albachir MACASSAR, Head of Department for the Promotion and Development of. Human Rights, Ministry of Justice of the Republic of Mozambique;
- Mr. Claúdio Mate, Lawyer, Ministry of Foreign Affairs and Cooperation
- Mrs. Francelina Romão, Adviser to the Minister of Health, Ministry of Health
- Mr. Rafael Die,Communication Adviser, Ministry of Justice
- Mr. Miguel Raúl TUNGADZA, Second secretary, Permanent Mission of the Republic of Mozambique